

نظام موظفي الإدارات العامة

- الاستمارة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار:

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين:

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه:

- نسخة من قرار التعين في إطارأستاذ مؤهل:

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقة وكذا التأثير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتداريب وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقديم الملحة بهذا القرار.

المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ، كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفية تنظيم إجراءات التعين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرار ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

إجراءات وضع الملف العلمي وعنابر مكوناته

المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف السالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من:

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة:

- نهج السيرة الذاتية للمترشح:

تمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدللي بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءاته لإعداد برامج التعليم والتكتون والمهن على تنفيذها والتوفير على المؤهلات الكافية لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

المادة 9

يتم تنقيط المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكتون والبحث:

• القبول: 30 نقطة;

• التعليم: 35 نقطة;

• البحث: 35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول: 30 نقطة;

• البحث: 60 نقطة;

• التعليم: 10 نقطة.

تمتحن 5 نقط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي متدرج في إطار التكتون والبحث.

يعتبر ناجحاً للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكتون والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

الباب الثاني

اللجنة العلمية المتخصصة

المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذًا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية وفي حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أستاذة للتعليم العالي من الدرجة «ج». وعند عدم توفرهم، أستاذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمتحن لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

الباب الثالث

كيفية إجراء العرض والمناقشة

المادة 8

يقدم كل مترشح حظي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضاً حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المرشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي. وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لهمهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المرشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقاً للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقرراً من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضراً يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مرشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ.

*

* *

ملحق رقم 1: شبكة التقىم:

النقطة	النقطة 35	أ: أنشطة التعليم	
		15 نقطة كحد أقصى	1 / 1 : الإنتاج البيداغوجي
5 نقط كحد أقصى	3	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف بيداغوجي و/أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر) 	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة بميدان التدريس
5 نقط كحد أقصى	2	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع (قارئين مصححة، أو مواضع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة) 	
5 نقط كحد أقصى	2	<ul style="list-style-type: none"> - مطبوع بيداغوجي؛ - كتاب في النهضة أو الديداكتيك أو القراءة أو للتحليل؛ 	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال الديداكتيكي
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - التوضيب التجربى؛ 	(كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - تهئ زيارات. 	
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - دعامة سمعية بصرية؛ 	3-1 : دعامات التقنيات الحديثة للإعلاميات والتواصل
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - دعامة إلكترونية؛ 	
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - برمجية ديداكتيكية، استعمال برمجية التعليم؛ 	
5 نقط كحد أقصى	1	<ul style="list-style-type: none"> - صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛ 	
5 نقط كحد أقصى	3	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد المضامين ووضعها عبر الأنترنت. 	

النقطة	14 نقطة كحد أقصى	١ / ٢ : التأثير البيناغوجي
8 نقطه كحد أقصى	1 1 1	<p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛</p> <p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى؛</p> <p>- رسالة الماستر المتخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك الهندس أو أي سلك بكالوريا + ٥ (ما عدا رسالة الماستر)</p> <p>٢-١: تأثير المشاريع أو رسائل نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقطه كحد أقصى	1	<p>٢-٢: تأثير التدريب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لمجتمع أسلام الككونو والبحث (نسخة من الأمر بهمة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p> <p>- تقرير التدريب أو الزيارة الميدانية.</p>
2 نقطتان كحد أقصى	1 1	<p>٣-٢: تأثير الموارد البشرية</p> <p>- تكوين المكونين؛</p> <p>- تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.</p>

النقطة		6 نقط كحد أقصى	١ / ٣ : المسؤوليات البيداغوجية
3 نقط كحد أقصى		<ul style="list-style-type: none"> - منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة) - منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛ - منسق مسلك الإجازة المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛ - منسق وحدة (وتحدين على الأكثر): - رئيس شعبة . 	<p>١-٣: المسؤوليات البيداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)</p>
3 نقط كحد أقصى		<ul style="list-style-type: none"> - نائب عميد (غير قابلة للجمع مع المضوية بلجنة دائمة) - عضو منتخب بمجلس المؤسسة - عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة - عضو مجلس التنسيق - عضو بلجنة دائمة بمجلس التنسيق - عضو بلجنة خاصة: * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسسي - الحبرة 	<p>٢-٣: مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)</p>

النقطة	النقطة / 35	ب: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لهم التكوين و البحث)
	16 نقطة كحد أقصى	ب .1 : الإنتاج العلمي
3 5 8 2 1	<ul style="list-style-type: none"> - منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1 - المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5 - المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق - منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (كما هي محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا) 	<p>1-1: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو باشغال مؤتمرات دولية أو وطنية أو مجلات وطنية أو دولية ذات لجنة القراءة</p>
4 2 3	<ul style="list-style-type: none"> - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصدر عن دار نشر - مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصدر على حساب المؤلف - فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN 	2-1 مؤلف البحث
2 1	<p>مؤثر دولي أو ندوة دولية: مؤثر وطني أو ندوة وطنية:</p>	3-1 مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات*)
1		4-1 المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تتحسب إلا مرة واحدة.

النقطة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2: التأثير العلمي
6 نقط كحد أقصى	3 1.5	<p>- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها</p> <p>- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد</p> <p>1-2: تأثير أطروحتات الدكتوراه</p> <p>(الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
4 نقط كحد أقصى	1	<p>- تأثير بحث الماستر</p> <p>2.2: تأثير بحث دبلوم الماستر</p> <p>(الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
2 نقط كحد أقصى	0.5 1 0.5	<p>المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:</p> <p>- رئيس</p> <p>- مقرر</p> <p>- عضو</p> <p>3-2: المساهة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحتات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي</p> <p>(الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>

النقطة	3 نقط كحد أقصى	ب. المسؤوليات العلمية
2 نقط كحد أقصى		<p>مسؤول أو عضو ببنية بحث معتمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة <p>* مسؤول</p> <p>** عضو</p> <ul style="list-style-type: none"> - قطب كفاءة أو كرسٍ ** <p>مسؤل</p> <p>عضو</p> <ul style="list-style-type: none"> - جمعية للمعرفة <p>رئيس</p> <p>عضو مكتب</p>
نقطتان كحد أقصى ما بين 3.2 و 3.3		<p>مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو لها معا</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسؤول - عضو
1 0.5 0.5 0.5		<p>أعمال الخبرة أو التقييم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - ناشر جريدة أو مجلة علمية - عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية - محكم بجريدة أو مجلة علمية - خبرة بدون آخر لمشروع بحث علمي

1.* لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس البنية.

2.** يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 شط كحد أقصى	ب.4 : الإشعاع والابتكار والثين
1.5 0.5 1 0.5 1.5	<p>المساهمة في تنظم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر)</p> <p>- على المستوى الدولي:</p> <ul style="list-style-type: none"> *مسؤول *عضو منظم <p>- على المستوى الوطني:</p> <ul style="list-style-type: none"> *مسؤول *عضو منظم - جوائز وأوسسة 	<p>4-1: تشجيع بناء تفاعل مع المحيط السوسيو اقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطوية المطابقة للتظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المترشح كمسؤول أو كعضو)</p>
2 2 2 2	<p>- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص</p> <p>- براءة اختراع</p> <p>- محضن مشروع للبحث والتنمية</p> <p>- إحداث مقاولات</p>	<p>4-2: الخبرة والثين منجزة لفائدة أوساط سوسيو اقتصادية (معللة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)</p>

النقطة 60 / النقطة شطة كحد أقصى 32	ج: النشطة البحث (بالسبة للفئة الأسلات المأهولة بالمزيد في مؤسسات البحث) 2.1: الإنتاج العلمي
	<p>- منشورات بمحالات مصنفة بقرواء دولية مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ المستوى الأول : رقم العامل : أقل من 1 ■ المستوى الثاني : رقم العامل : من 1 إلى أقل من 5 ■ المستوى الثالث : رقم العامل : من 5 فأعلى فوق <p>- منشور بمحالات علمية دولية ذات لجنة القراءة بمنـ ISSN</p> <p>(كما هي محددة في الأحكام الرسمية الصادرة عن المـركـ ز الوطني للبحث العلمـي والـتقـني)</p> <p>- منشور بمحالات علمية وطنية ذات لجنة القراءة بمنـ ISSN</p> <p>(كما هي محددة في الأحكام الرسمية الصادرة عن المـركـ ز الوطني للبحث العلمـي والـتقـني)</p>
3	<p>1-1: مـاـلـات عـلـيمـة منـشـوـرـة بـمـحـالـات دـولـيـة مـصـنـفـة، أو بـأشـغـالـ مـؤـتـراتـ</p> <p>دولـيـة أو وـطـنـيـة أو بـمـحـالـات وـطـنـيـة أو دـولـيـة ذات لـجـنـة قـراءـةـ</p>
5	<p>ـ منـشـوـرـة بـمـحـالـات عـلـيمـة دولـيـة ذات لـجـنـة القرـاءـة بـمنـ ISSN</p>
8	<p>ـ منـشـوـرـة بـمـحـالـات عـلـيمـة دولـيـة الصـادـرـة عنـ المـركـ ز الوطنيـ للـبـحـثـ العـلـمـيـ وـالـتـقـنيـ</p>
2	
1	
4	<p>- مؤـفـ فيـ التـصـصـ، بـرـزـ لـISBN وـصـارـ عنـ دـارـ تـشـرـ</p> <p>- مؤـفـ فيـ التـصـصـ، بـرـزـ ISBN وـصـارـ علىـ حـسـابـ المؤـفـ</p> <p>- فـصـلـ منـ مؤـفـ جـمـاعـيـ صـارـ عنـ دـارـ تـشـرـ بـرـزـ ISBN</p>
3	<p>2-1 مؤـفـ الـبـحـثـ</p>
3	
2	<p>3-1 مـاـدـخـالـةـ فيـ مـؤـتـراتـ أوـ نـدوـاتـ (ـعـرـةـ وـمـنشـوـرـةـ فيـ أـشـغالـ نـدوـاتـ) *</p>
1	<p>4-1 مـاـدـخـالـاتـ فيـ مـؤـتـراتـ أوـ نـدوـاتـ (ـغـيرـ مـنشـوـرـةـ)</p>

* المـاـدـخـالـاتـ فيـ مـؤـتـراتـ أوـ نـدوـاتـ لاـ تـخـسـبـ الـأـمـرـ وـاحـدةـ.

الصفحة	2. الطلاق العلمي
6 ينطلي كحد أقصى	<p>الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها</p> <p>- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد</p> <p>(الأدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
3 ينطلي كحد أقصى	<p>تأثیر اطروحات الدكتوراه</p> <p>2.2 تأثیر بحث دبلوم الماستر</p>
1 ينطلي كحد أقصى	<p>تأثیر بحث الماستر</p> <p>2.2 تأثیر بحث دبلوم الماستر</p>
0.5 ينطلي كحد أقصى	<p>الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p> <p>المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي:</p> <p>- رئيس</p> <p>- أطروحات الدكتوراه أو التأهيل الجامعي</p> <p>(الأدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
0.5	<p>- كففر</p>

النقطة	8 نقط كحد أقصى	2. 3: المسؤوليات العلمية
2. نقط كحد أقصى		<p>مسؤول أو عضو لجنة بحث معقدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكر بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة* - مسؤول * - عضو ** <p>- قلب كاتبة أو كرسي *</p> <p>مسؤول</p> <p>عضو</p> <p>- جمعية المعرفة</p> <p>رئيس مكتب</p>
1.5	1	<p>مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأدأ الدولي</p> <p>مسئول</p> <p>عضو</p>
1.5	1	<p>مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأدأ الدولي</p> <p>مسئول</p> <p>عضو</p>
2	1	<p>خبرة مشغولة بشهادة أو تقرير موقع عليه</p> <p>ناشر جريدة أو مجلة علمية</p> <p>عضو انتسابية جريدة أو مجلة علمية</p> <p>محكم جريدة أو مجلة علمية</p> <p>خبرة بدون أجر لمشروع بحث على</p>
1	0.5	<p>3.3 أعمال الخبرة والتعليم العلمية والدولية</p>
0.5	0.5	
0.5	0.5	

1. لا يكفي الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس النبذة.

2. يمكن الجمع بين المعنفين.

٤.٤: الإشعاع والاحتياج والإنكار والبيان

النقطة	نقط كحد أقصى	المساهمة في تظم أنشطة إشعاع المؤسسة (أقام دراسية أو مؤشرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكون مستر)	
1.5	0.5	- على المستوى الدولي: *مسؤول *عضو منتظر	1.4 تشخيص بذلت تفاصيل مع الجيل السياسي الاقتصادي، وتنظيم ظاهرات علمية (تقديم المطوية المظاهرة) مع ضرورة تضمينه لاسم المؤرخ كمسؤول أو عضو
1	0.5	- على المستوى وطني: *مسؤول *عضو منتظر	
1.5	-	- جواز وشهادة	
2	2	2.4 الجريدة وأثنين من مجرد لائحة أو سلط سوسوسوا الاقتصادية (عملة صحفة بشارة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)	- مشروع البحث وأثنية مع القطاع الخاص - براعة انتشار - محض مشروع البحث وأثنية - إحداث معاولات
2	2		
2	2		

تقديم عرض ومناقشة مشروع مندرج في المكون والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.	د- عرض شعري
تقديم عرض ومناقشةه	5 نقاط كحد أقصى

ملحق رقم 2: استمارة الترشح

الاسم الشخصي:	الاسم العائلي:
تاريخ الإزدياد:	
الإطار والدرجة:	الوظيفة:
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:	
المؤسسة:	الشعبة:

أصرح بشرف صحة المعلومات المدخل بها.

إمضاء المرشح

حرر ب..... في

ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:
الإطار والدرجة:
المؤسسة:
الشعبة:

السنة	التدريس المقترن	المستوى المعنى (الوحدة، عنصر الوحدة)	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	المجموع:		
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	المجموع:		

		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		الدروس:	
		الأشغال التوجيهية	
		الأشغال التطبيقية	
		الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:

أصرح بشرف صحة المعلومات المدخل بها.

حرر ب..... في

إمضاء المرشح الرئيسي

رئيس المؤسسة

رئيس الشعبة